

ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري Controls for oversight of the constitutionality of laws in the Algerian constitutional system

سعيدة لعموري⁽¹⁾ وردة مهني⁽²⁾

⁽¹⁾ جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، (الجزائر)

drsaida16@yahoo.com

⁽²⁾ جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، سطيف، (الجزائر)

mehenniwarda82@yahoo.fr

تاريخ النشر:

2022/04/23

تاريخ القبول:

2022/04/02

تاريخ الإرسال:

2022/01/05

الملخص: تناولت هذه الدراسة بيان موقف المشرع الدستوري الجزائري من الرقابة على دستورية القوانين وضوابطه كآلية قانونية مكرّسة للمحافظة على سمو القواعد والمبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية حكومة وشعبا، منذ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، لغاية صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 ودخوله حيّز التنفيذ، وذلك من خلال التطرق لأساسها، هدفها، آلياتها، وصورها في نظره، وختمت بخاتمة تضمّنت أهم النتائج والاقتراحات.

الكلمات المفتاحية: الدستور - الرقابة - الإخطار - المجلس الدستوري - المحكمة الدستورية.

Abstract: This study dealt with the statement of the position of the Algerian constitutional legislator regarding the oversight of the constitutionality of laws and their controls as a legal mechanism dedicated to preserving the supremacy of the constitutional rules and principles on which the Algerian state, government and people are based, since the issuance of the first constitution of the independent Algerian Republic in 1963, until the issuance of the constitutional amendment of 2020 and its entry into force, and that by addressing its

basis, goal, mechanisms, and images in his view, and concluded with a conclusion that included the most important results and suggestions.

key words: The constitution - Oversight – Notification - Constitutional Council - constitutional Court.

مقدمة:

نظرا لأهمية الرقابة على دستورية القوانين كضمانة قانونية للحفاظ على سمو الدستور، وتأمين وتحصين كل ما يتضمّنه من مبادئ وأحكام تقوم عليها الدولة الجزائرية من أيّ شكل من أشكال المساس والاعتداء، كونه وبنص دستوري صريح تضمّنته الفقرتان 14، 15 من ديباجة الدستور الجزائري "فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكفل الفصل والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي"، خصّها المشرّع الجزائري بأحكام قانونية خاصّة تضمّنتها الدساتير الجزائرية وتعديلاتها منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، بيّن من خلالها الهيئة المختصة بممارستها حصريا، وآليات ذلك.

حيث حوّلت ممارستها للمجلس الدستوري كهيئة رقابية سياسية في الفترة الممتدة بين سنة 1963 تاريخ صدور أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لغاية 29 من ديسمبر سنة 2020، اليوم السابق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 تاريخ صدور التعديل الدستوري، ودخوله حيّز التنفيذ، ذلك التعديل الذي عرفت فيه الجزائر تحولا جوهريا مسّ بعض مؤسسات الدولة هيكلية ونشاطا لمواكبة المستجدات التي تتطلبها الجزائر الجديدة كتوجه فرضه الحراك الشعبي، وكغاية توعّد رئيس الجمهورية لبلوغها، على غرار المجلس الدستوري الذي تمّ إنهاء مهامه، واستخلافه بهيئة شبه قضائية سميت بالمحكمة الدستورية.

وإن كان دور المجلس الدستوري في مجال الرقابة على دستورية القوانين غني على البيان، فإنّ دور المحكمة الدستورية في هذا المجال ليس كذلك، وبالتالي لبيان ذلك تتطلّب الدراسة الإجابة على الإشكالية المطروحة، والمتمثلة في "ما هي مستجدات وضوابط الرقابة على دستورية القوانين كاختصاص أصيل للمحكمة الدستورية في النظام الدستوري الجزائري إن وجدت؟، أم كان ذلك مجرد تعديل شكلي وتكرار

ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري الجزائري

موضوعي؟، وفق منهجين وصفي وتحليلي، من خلال بيان الأساس القانوني للرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري (المبحث الأول)، هدفها (المبحث الثاني)، آلياتها (المبحث الثالث)، ثم صورها (المبحث الرابع)، على أن تختتم هذه الوريقات بخاتمة تتضمن أهم النتائج والاقتراحات.

المبحث الأول: أساس الرقابة على دستورية القوانين:

تطوّرت الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وتباينت هيئاتها وآلياتها عبر فترات زمنية متعاقبة تعاقبت بتعاقب الدساتير الجزائرية وتعديلاتها، واختلفت باختلاف الأوضاع السياسيّة السائدة في الجزائر المستقلة، ولبيان أساسها القانوني في التشريع الجزائري، ولمعرفة التطورات التي مسّتها سيتمّ بيان أساسها قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 (المطلب الأول)، ثمّ في ظلّه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أساس الرقابة على دستورية القوانين قبل التعديل الدستوري

لسنة 2020:

تعتبر مسألة الرقابة على دستورية القوانين قديمة قدم الدولة الجزائرية المستقلة بحيث تزامنت دستورها، وإقرارها من قبل المشرّع الجزائري باستحداث المجلس الدستوري كهيئة دستورية رقابية، بحيث خصّه بعنوان مستقل على غرار السلطات الثلاث بلفظ صريح "المجلس الدستوري"، نظمت أحكامه بموجب المادتين 63 و64 من أول دستور عرفته الجزائر المستقلة الصادر في العاشر (10) من سبتمبر سنة 1963⁽¹⁾، لكن هذا المجلس وبالتالي صلاحياته في إعمال الرقابة محل الدراسة لم تعمّر طويلا، بحيث انتهى قبل أن يعمل، وذلك بتجميد العمل بهذا الدستور أولا بموجب بيان 19 جوان 1965⁽²⁾، ثمّ إلغائه نهائيا وضمّنيا بموجب الأمر رقم 182/65 المتضمّن تأسيس الحكومة⁽³⁾.

(1) - الجريدة الرسمية، العدد 64، 1963.

(2) - بيان مجلس الثورة الصادر بتاريخ 19 يونيو سنة 1965، الجريدة الرسمية، العدد 56، 1965.

(3) - أمر رقم 182/65 الصادر بتاريخ 1 يوليو سنة 1962 يتضمّن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية،

العدد 58، 1962.

وبقي الأمر على حاله حتى بعد انتهاء الفترة الانتقالية وصدور دستور الجزائر لسنة 1976 المعدل والمتمم⁽¹⁾ الذي لم يتناول هذه الهيئة بالذكر، ولم يولي لعملية الرقابة على دستورية القوانين بالتبعية أهمية لغاية صدور التعديل الدستوري لسنة 1989⁽²⁾ أين تمّ إحياء وبعث هذه الهيئة من جديد بموجب المادة 153 منه كهيئة رقابية إلى جانب هيئات أخرى، يكلف بالرقابة على دستورية القوانين طبقا للكيفيات والآليات المحددة بموجب المواد من 154 إلى 159 منه، وقد تمّ تفعيل هذه الرقابة بالفعل، لكن لم يلبث المجلس طويلا إلى أن تمّ تعطيل العمل به على غرار العديد من المؤسسات الدستورية، بسبب ما حدث اثر إعلان نتائج الانتخابات التشريعية لسنة آنذاك، وما أنتجه من تداعيات سياسية أدت بالجزائر الدخول إلى فترة انتقالية ثانية امتدت من تاريخ استقالة رئيس الجمهورية في 11 جانفي سنة 1992 حتى إجراء انتخابات رئاسية في 16 نوفمبر سنة 1995، أين تمّ تفعيل عمل المجلس الدستوري بمناسبة نظره في مضمون المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 1989⁽³⁾.

ومنذ ذلك الحين تمّ الإبقاء على المجلس الدستوري وعلى وظيفته الدستورية المتمثلة في الرقابة على دستورية القوانين، لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996⁽⁴⁾، الذي تمّ إصداره كإجراء قانوني للخروج من تلك المرحلة الانتقالية وما شابهها من فراغ قانوني، وإعادة بناء المؤسسات الدستورية التي تقوم عليها الدولة بما فيها

(1) - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، 1976، المعدل بموجب القانون رقم 06/79 الصادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 28، 1979، والقانون رقم 01/80 الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 3، 1980.

(2) - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89، الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 1989، المتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1989.

(3) - لمزيد من التفصيل، أنظر، إعلان المجلس الأعلى للأمن، الصادر بتاريخ 14 يناير، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 03، 1992، محمد حميد، "الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016"، مجلة العلوم لقانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، ع 18، ديسمبر 2018، ص ص.230.

(4) - المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.

ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري الجزائري

المجلس الدستوري، وما تلاه من تعديلات لاسيما التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾؛ وفي ظل كل التعديلات الدستورية السابق بيانها والتي كرسّت نظام الرقابة على دستورية القوانين، ومنحت الاختصاص الأصيل للقيام بتلك الوظيفة لهيئة دستورية رقابية سمّيت بالمجلس الدستوري، والذي تراوح عدد أعضائه بين 7 و12 عضواً.

حيث أنّه في ظل دستور سنة 1963 والتعديل الدستوري لسنة 1989 بلغ عددهم 7 أعضاء، ممثلين في ظل الأوّل في رئيس المحكمة العليا، ورئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا، وثلاث نواب يعيّنهم المجلس الوطني، وعضو يعيّنه رئيس الجمهورية، وينتخب أعضاء المجلس رئيسهم الذي لا يملك صوتاً مرجحاً طبقاً للمادة 63 من ، أمّا في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989، يختص رئيس الجمهورية بتعيين ثلاث أعضاء من بينهم الرئيس، واثنان ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني من بين أعضائه، واثنان تنتخبهم المحكمة العليا من بين أعضائها طبقاً للمادة 154 منه.

ليبلغ أعضائه الـ 9 أعضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث يعيّن رئيس الجمهورية ثلاث أعضاء بما فيهم الرئيس، وعضوين (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، وعضوين (2) ينتخبهما مجلس الأمة⁽²⁾، وعضو (1) تنتخبه المحكمة العليا، وآخر ينتخبه مجلس الدولة⁽³⁾، طبقاً للمادة 164 منه، ليصل إلى 12 عضواً في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقاً لمضمون المادة 183 منه، بحيث يختص رئيس الجمهورية بتعيين أربعة (4) منهم بما فيهم رئيس المجلس ونائبه، واثنان (2) ينتخبها المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبها مجلس الدولة،

(1) - الصادر بموجب القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

(2) - باعتباره هيئة مستحدثة بموجب المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

(3) - باعتباره هيئة قضائية تمّ استحداثها بموجب المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كهيئة مقوّمة لأعمال الجهات القضائية الإدارية وكعنوان لاعتراف مبدأ ازدواجية القضاء.

المطلب الثاني: أساس الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل

الدستوري لسنة 2020:

لقد عرفت الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ساري المفعول⁽¹⁾ نقلة نوعية واستجابة حقيقية وتغييرات جذرية بحيث تحوّلت هذه الرقابة من رقابة سياسية إلى رقابة شبه قضائية، تضطلع بممارستها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور عن طريق التحقيق في مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور، وفي كيفية استخدام الوسائل المادّية والأموال العمومية وتسييرها تسمى المحكمة الدستورية، تمّ استحداثها بموجب المادة 185 منه، وتشكّل من اثني عشر (12) عضواً، أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة، عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه، ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري طبقاً لمضمون المادة 186 منه.

وباستقراء تشكيلة هذه المؤسسة الرقابية يتضح ولأوّل مرّة أنّه تمّ دسّرة صفة العضوية في المحكمة الدستورية كهيئة رقابية، لهيئات قانونية غير رسمية، وأكثر دراية بمضامين القوانين وتناقضاتها، ولطالما كانت الإشارة إليها ومحاولة تصحيحها والغائها ضمن أبحاثها وتوصياتها واقتراحاتها، ألا وهي فئة الأساتذة الجامعيين المختصين في مجال القانون لاسيما القانون الدستوري، حيث منح لهم نصف عدد المقاعد ليتمّ تقسيم النصف المتبقي على باقي الهيئات سابق الإشارة إليها، وأوكلت مهمّة اختيارهم لزملائهم في الميدان في يوم الرابع عشرة (14) من شهر أكتوبر سنة 2021، لكن ما يعاب على هذه الانتخابات هو أنّ حق الانتخاب منح لأساتذة القانون العام دون أساتذة القانون الخاص، لعلّة لم يتوصل إلى إدراكها، أي لماذا تمّ حرمان الفئة الأخيرة من حق التصويت بالرغم من أنّ كل القوانين محل الرقابة عليها ومطابقتها مع الدستور قد تكون من القانون العام كما قد تكون من القانون الخاص على حد سواء؟.

(1) - الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلّق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، 2020.

كما يلاحظ كذلك بأنّ غرفتي البرلمان ممثلة في كل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة غير ممثلة في التشكيلة الجديدة للمحكمة الدستورية خلافا لما كان عليه الحال في ظل المجلس الدستوري كما سبق بيانه، أي قد جرّدت أو حرمت من العضوية في هذه الهيئة الدستورية ولأوّل مرّة بعد اعتماد ثنائية السلطة التشريعية، وحسنا فعل المشرّع لأنّ هاتين الهيئتين هما بالأساس من تختص بالتشريع كاختصاص أصيل، فكيف لها أن تراقب نفسها من جهة، وهي من تقرّ الأوامر بعد إصدارها من قبل رئيس الجمهورية كاختصاص تشريعي استثنائي له، والمعاهدات والاتفاقيات التي يتعهّد بها ويتفق عليها، حيث لها أن ترفض المصادقة عليها لأسباب قانونية منها مخالفتها للأحكام الدستورية، ولهذا فقد استبدل المشرّع الدستوري حقهما في العضوية بالإبقاء على حق أكثر أهميّة هو حقهما في آلية الإخطار، كما سيأتي بيانها لاحقا وذلك أصلح.

وجدير بالذكر أنّ العهدة في المحكمة الدستورية قدرها المشرّع الدستوري بست (6) سنوات، على أن يجدّد نصف عدد أعضائها البالغ 11 عضوا كل ثلاث سنوات، لأنّ الرئيس غير معني بالتجديد طبقا للمادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي جاء فيها صراحة "يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات...."، وبالتالي يكون قد قلّص مدّة العضوية بستين مقارنة بالعهدة التي كان يضطلع فيها المجلس الدستوري بمهامه والتي حدّدت بثمانية (8) سنوات، على أن يجدّد نصف أعضائه البالغ 10 أعضاء كل 4 سنوات، لأنّ الرئيس ونائبه غير معنيان بعملية التجديد طبقا لمضمون المادة 4/1183 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها صراحة "يعيّن رئيس الجمهورية رئيس ونائب رئيس المجلس الدستوري لفترة واحدة مدّتها ثماني (8) سنوات"، وبالتالي السؤال المطروح في هذه الحالة وإن كان نصف عدد الأعضاء محلّ التجديد بالنسبة للمجلس الدستوري البالغ خمسة (5) أعضاء لا يثير أي إشكال فإنّه بالنسبة للمحكمة الدستورية غير ذلك، بحيث نصف العدد إحدى عشر (11) هو خمسة ونصف (5,5)، وهل يصلح هذا الناتج بالنسبة للبشر؟ فكيف يمكن تجديد خمسة أعضاء ونصف عضو؟ وبالتالي على المشرّع أن يضبط العدد، إمّا بالزيادة أو النقصان....

بالإضافة إلى تحديد عدد أعضاء المحكمة الدستورية باثني عشرة (12) عضو كما سبق بيانه، فقد حدّد المشرّع الدستوري الشروط الواجب توافرها في كل منهم

معينا كان أو منتخبا دون تمييز بينهم بموجب المادة 187 كأصل عام، وهي بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه، التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين (20) سنة، استفادة من تكوين في القانون الدستوري، عدم الانتماء الحزبي؛ وكاستثناء فقد حدّد شروط أخرى يجب أن تتوفّر في من سيعين رئيسا لها وهي نفس الشروط الواجب توافرها فيمن يؤدّ اكتساب صفة رئيس الجمهورية، عدا شرط السن المحدّد بأربعين(40) سنة على الأقلّ بالنسبة لرئيس الجمهورية، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المادة 188 والتي جاء فيها صراحة "يعين رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفّر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن".

وتبعاً لذلك، لا يحق أن يعين لرئاسة المحكمة الدستورية إلا الشخص الذي: لم يتجنس بجنسية أجنبية، يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم، يدين بالإسلام، يكون عمره خمسين (50) سنة كاملة يوم التعيين، يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية، يثبت أنّ زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقلّ قبل التعيين، يثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرّر القانوني لعدم تأديتها، يثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942، يثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدها، إذا كان مولودا بعده، يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه؛ والسؤال المطروح في هذا المقام هل يخضع رئيس المحكمة الدستورية لشرط السن المحدّد لبقية أعضائها؟، أو يعفى من هذا الشرط بحيث يتمّ تعيين أيّا كان فيكفي إن تتوافر الشروط السابق بيانها؟. كذلك هل يشترط فيه إضافة للشروط المبينة في المادة 87 نفس الشروط المحددة لباقي الأعضاء؟ أم يعفى منها؟ وبالتالي فقد يتمّ تعيين شخص لهذا المنصب غير متخصصّ في القانون ولا يفقه من موضوع الرقابة على دستورية القوانين شيء.

وبالتالي ومقارنة بالشروط المبينة أعلاه وتلك التي كانت مقزرة بموجب المادة 184 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لاكتساب صفة العضوية في المجلس الدستوري، والتي حصرت في شرطين لا ثالث لهما وهما شرط السن المحدّد بـ 40 سنة على الأقلّ،

وشرط الخبرة في مجال القانون عامة والتي لا تقل عن 15 سنة، ويستوي في ذلك إن كانت في مجال التعليم العالي، أو في القضاء، أو في مهنة المحاماة لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، أو في وظيفة عليا في الدولة، يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد أضاف شروط أخرى على النحو المبين أعلاه، وذلك في سعي منه لضمان عناصر فعالة وجديدة بممارسة هذه الوظيفة لضمان استقرار القواعد القانونية، وعدم تعارضها، بما يحفظ سمو الدستور ومبادئه وقواعده وأحكامه.

المبحث الثاني: هدف الرقابة على دستورية القوانين:

تهدف الرقابة على دستورية القوانين وكما سبق بيانه إلى المحافظة على سمو القاعدة الدستورية عن طريق السهر على ضمان مبدأ تدّجّ القواعد القانونية واحترامه، ويقتضي هذا المبدأ أن تُرتّب القواعد القانونية ترتيباً هرمياً موضوعياً (المطلب الأوّل)، أي بالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية وما تتضمنه من أحكام تنعكس على التدرّج الشكلي لها (المطلب الثاني)، يتمّ بيانها فيما يلي.

المطلب الأوّل: التدرّج الموضوعي للقواعد القانونية:

يستند هذا التدرّج في تحديد مرتبة القاعدة القانونية بالنظر إلى موضوعها وفحواها، وهذا النوع من التدرّج يجد أساسه في تدرّج مصادر مبدأ المشروعية ذاته، حيث يرتّب الدستور في قمتها تأسيساً على الفقرتين 14، 15 من ديباجة الدستور المشار إليهما أعلاه، تليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر تأسيساً على نص المادّة 154 من الدستور، والتي جاء فيها "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون"، ثمّ القوانين العضوية المتعلقة بتنظيم المجالات المحدّدة بموجب المادّة 140 منه إضافة إلى مجالات أخرى محدّدة بموجب مواد متفرّقة من هذا الأخير على غرار، ما حدّته المواد 95، 97، 119، 128، 132، 135، 196 وغيرها، باعتبارها قوانين مكّملة له، والقوانين العادية التي بموجبها يتمّ تنظيم المجالات المحدّدة في المادّة 139 منه، لتأتي بعدها المراسيم الرئاسية في المواضيع غير المخصّصة للتشريع، فالمراسيم التنفيذية، تليها القرارات الوزارية التي غالباً ما تصدر لتفصيل ما لم يتسع له التنظيم، وهكذا وصولاً إلى قرارات الهيئات التنفيذية، والمحلية، حيث أنّ مرتبتها تحتّم عليها أن توافق ما يعلوها

من قوانين ولا تخالفها، وإن منحت هاتين الهيئتين مجالاً لتقدير الأمور فذلك لن يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون بمفهومه الواسع.

المطلب الثاني: التدرج الشكلي للقواعد القانونية:

يرتبط التدرج الشكلي للقواعد القانونية ارتباطاً وثيقاً بالتدرج الموضوعي لها وذلك كنتيجة حتمية للاعتراف بسمو بعض القوانين على الأخرى، وضرورة التزام كل قاعدة بأن لا تخالف القاعدة التي تعلوها، وبالتالي وتأسيساً على ما سبق فإنّ القوانين التي تصدر من السلطة التأسيسية تقع في قمة الهرم القانوني، تليها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثمّ القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية وهكذا.

وجدير بالتوضيح أنّ التدرج الشكلي للقواعد القانونية لا يعني المفاضلة بين الهيئات التي تشترك في وضع المنظومة التشريعية كل حسب نطاق اختصاصه، بمعنى لا يمكن القول بأنّ الهيئة التأسيسية تعلو السلطة التشريعية وهذه الأخيرة تعلو السلطة التنفيذية، وبالتالي بمفهوم المخالفة لا تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية والهيئة التأسيسية عضواً أو وظيفياً، ولا تربطهم علاقة السلطة الرئاسية استناداً لمبدأ الفصل بين السلطات، وإتّماً للمفاضلة والتبعية والخضوع يتعلّقون بمضمون العمل التشريعي، أي أنّ ذلك الخضوع هو خضوع مشروع نصّت عليه القوانين، وبذلك يسمو الدستور على بقية القوانين.

وبالتالي يتضح أنّه في حالة تعديل قانون أو إلغائه يجب أن يكون القانون اللاحق من نفس الدرجة أو أعلى منه، ذلك ما تمّ استخلاصه ممّا سبق بيانه إضافة لما تضمّنته المادّة 2/2 من الأمر رقم 58/75 المتضمّن القانون المدني⁽¹⁾ على أنّه. "لا يجوز إلغاء هذا القانون إلّا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، وقد يكون الإلغاء ضمنياً إذا تضمّن القانون الجديد نصاً يتعارض مع نص القانون القديم أو نظّم من جديد موضوعاً سبق أن قرّر قواعده ذلك القانون"، ومنه فمخالفة قواعد التدرج المشار إليها أعلاه يعرّض القانون المخالف للإلغاء تحت لواء مبدأ عدم الدستورية القوانين، كضمانة قانونية لسمو الدستور ومن ثمّ استقرار القوانين، والمركز القانونية بالتبعية.

(1) - المؤرّخ في 26 سبتمبر سنة 1975 الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

المبحث الثالث: آليات الرقابة على دستورية القوانين:

لمّا كانت المحكمة الدستورية على غرار المجلس الدستوري، مؤسّسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، عن طريق قيامها بإجراء رقابة سابقة أو لاحقة لما تمّ سنه من تشريعات، وما تمّ التعهد به من معاهدات، وما تمّ الاتفاق عليه من اتفاقيات، بناء على إخطارات تتلقاها من الجهات المختصة دستوريا، فإنّ مباشرتها لنشاطها الرقابي محلّ الدراسة يتوقّف على مدى تلقّيها لهذه الأخيرة، لذلك خصّصت بالدراسة في هذا المقام لبيان مفهومها (المطلب الأول)، ثمّ الهيئات المختصة بمباشرتها (المطلب الثاني)، وكل ذلك وبشيء من التفصيل فيما يلي.

المطلب الأول: مفهوم آلية الإخطار:

إنّ كلمة الإخطار في لغة العرب مفرد وجمعه إخطارات، وهي من الفعل الثلاثي خطر ومصدرا للفعل الرباعي أخطر، يخطر، خطورا، أي لاح، حدث، ذكر، وعرض⁽¹⁾، وإخطارا، ويعني الإشعار أو الإعلام الكتابي أو الشفوي، كما تعني الرسالة القصيرة، ويعني التذكير بالشيء الجليل المنسي، فيقال تسلّم إخطارا بموعد نظر قضية، ويقال وقع إخطاره بالحدث أي إعلامه وإبلاغه بالشيء، ويقال أخطر الشرطة بالحدث أي أبلغها به، وأخطره بموعد قيام الطائرة، ويقال أيضا أخطر الشيء، وأخطر الشيء على باله أي أذكره إياه، ورد على باله، ولاح له⁽²⁾، وبذلك المعنى ينصرف الإخطار محلّ الدراسة إلى إبلاغ وإعلام الهيئات المختصة بالنظر في مدى دستورية القانون محلّ الإخطار.

ذلك عن معنى الإخطار لغة، أمّا عن مدلوله اصطلاحا وذلك هو الأهم في ظل غياب مدلول وتعريف تشريعي له، فقد عرّف على أنّه "كل طلب يستهدف تحريك الرقابة الدستورية إذ لا يمكن للهيئة المكلفة بالرقابة أن تمارس مهامها بدون أن يتمّ

(1) - يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي". دار الكتب العلمية، الطبعة 6، بيروت، لبنان، 2004، ص.163.

(2) - لمزيد من التعريفات اللغوية لكلمة إخطار، أنظر، معناها في معاجم اللغة العربية على الموقعين الإلكترونيين، إخطار/ <https://www.almaany.com/ar/dict/ar/>. عربي-عربي- إخطار

<https://www.arabdect.com/ar>

إخطارها من قبل إحدى الجهات التي تتمتع بذلك⁽¹⁾، "فهو الآلية القانونية التي يتم بموجبها تحريك الرقابة على دستورية القانون محل الإخطار من طرف المحكمة الدستورية"، وبذلك يعتبر الإخطار المحرك الأساسي للرقابة على دستورية القوانين، وشرطا واقفا للقيام بها كما سبق بيانه، الذي تفصح به الهيئة المختصة عن رغبتها إن صحّ التعبير، وبالتالي فإنّ اختصاص المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين كما كان عليه الحال في ظل اختصاص المجلس الدستوري بذلك لا ينعقد تلقائيا وإنما يتعيّن إخطارها بموجب رسالة مرفقة بالنص المعروض للرقابة توجّه إلى رئيسها من قبل الجهات المخوّلة دستوريا ممارسة هذا الحق⁽²⁾ الآتي بيانها فيما يلي.

المطلب الثاني: الهيئات المختصة بإخطار المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى مضمون المادتين 193 و195 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتين جاء فيهما على التوالي "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يمكن إخطارها من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا لمجلس الأمة"، "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرّياته التي يضمنها الدستور".

(1) - صابور لخضر، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة

2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 3.

ديسمبر 2017، ص.238، نقلا عن عبد القادر بن هني، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص. سفر

1، الجزائر، 1990، ص.76، 77.

(2) - شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة

الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"، مجلة العلوم

القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص.156، 164. نقلا

عن خالد دهينية، "أساليب عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة المطابقة للدستور ورقابة

الدستورية"، مجلة الفكر البرلماني، العدد 14، الجزائر، نوفمبر، 2006، ص.43، صابور لخضر، نفس

المرجع السابق، ص.239.

مما سبق يتبين بأنّ المشرّع الدستوري قد أبقى على نفس الهيئات التي كانت مختصة بإخطار المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي وسّعت من جهاتها مقارنة بما كان عليه الحال قبله كما سيأتي بيانه، مع تخفيض النصاب القانوني لعدد الأعضاء المنتمين لغرفتي البرلمان المخوّل لهم إخطارها وبالتالي توسيع حظوظهما لفعل ذلك، حيث يكفي أن يتفق 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني بدلا من 50 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، ويكفي أن يتفق 25 عضوا من مجلس الأمة بدلا من 30 في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لاكتساب ممارسة حق الإخطار لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وهذا الحق تمّت دسترته بموجب المادة 2/187 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ليتمّ إجراء تعديل جزئي فقط خفض عدد الأعضاء والنواب كما سبق بيانه.

حيث أنّه قبل ذلك التعديل، لم يكن لنواب وأعضاء غرفتي البرلمان بخلاف رئيسيهما، أو الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، الصفة في ممارسة آلية الإخطار، حيث كانت جهات الإخطار ممثلة في كل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني في ظل دستور 1963 طبقا لمضمون المادة 64 منه، وهي ذات الجهات المختصة في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 طبقا لمضمون المادة 156 منه، ليضاف دستوريا لتلك الجهتين رئيس مجلس الأمة بموجب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كنتيجة حتمية لاستحداث هذه الغرفة الثانية بموجب المادة 98 منه.

ومما سبق بيانه يتبين بأنّ المشرّع الجزائري قد منح حق إخطار المحكمة الدستورية لثمانية (8) هيئات ممثلة في كل من رئيس الجمهورية، الوزير الأوّل أو رئيس الحكومة حسب الحالة، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة، 40 عضوا من المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة للمحكمة العليا، ومجلس الدولة في حالة الدفع بعدم الدستورية.

المبحث الرابع: صور الرقابة على دستورية القوانين:

لمّا كانت الرقابة على دستورية القوانين عنواناً لمصادقية عمل السلطات وشرعيتها، كونها تعني "التحقق من مخالفة القوانين للدستور، تمهيداً لعدم إصدارها إذا لم تصدر أو إلغائها أو الامتناع عن تطبيقها إذا كان قد تمّ إصدارها"⁽¹⁾، فهذا المعنى محلّم القوانين الصادرة مهما كانت الهيئة المصدرة لها، ومهما كان موضوعها، ومهما كانت قوّتها الإلزامية، وبذلك فقد تكون هذه رقابة سابقة (المطلب الأوّل)، أي قبل أن يكتسب القانون القوّة التنفيذية، أو لاحقة (المطلب الثاني) بعد دخوله حيّز التنفيذ، وتلك هي صور هذه الرقابة الآتي ببيانها فيما يلي.

المطلب الأوّل: الرقابة السابقة على دستورية القوانين:

باستقراء النصوص الدستورية المنظّمة لصورة الرقابة السابقة على دستورية القوانين، اتضح أنّها قد تكون إلزامية، وقد تكون جوازية أي اختيارية. فالرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين أسّست لها المادّتين 4/140، و190 في فقرتيها 5 و6 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة للقوانين العضوية، والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان لا غير، حيث يخضع القانون العضوي قبل إصداره لمراقبة مطابقته للدستور، ومن ثمّ قبل نشره وقبل وضعه حيّز التنفيذ، وفي سبيل ذلك ألزم المشرّع رئيس الجمهورية بإخطار المحكمة الدستورية وجوباً حول مطابقتها للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان، على أن تفصل بقرار بشأن النص كلّّه، ذلك ما أكّده المادّة 5/190 من نفس القانون، وذلك خلافاً لما كان عليه الحال في ظل المادّة 186 من التعديل الدستوري لسنة 2016 التي كانت تلزم المجلس الدستوري بإبداء رأيه وجوباً، دون أن توجّه الإلزام لجهة الإخطار الممثلة في رئيس الجمهورية، كما كان يفصل في الرقابة السابقة بموجب آراء خلافاً للمحكمة الدستورية التي تفصل فيها بموجب قرارات.

وفي هذا المقام يجب التساؤل عن مدلول عبارة "النص كلّّه" أي القانون العضوي بجميع مواده، وهذا المعنى المقصود على الغالب بهذه العبارة المذكورة في المادّة 5/190 السالف ذكرها، التي لم تكن محلّ نقاش في ظل المادّة 186 من التعديل

(1) - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

الدستوري لأنها لم تذكر، هل يعني أنه يتوجب على المحكمة الدستورية أن تقر بدستورية النص جملة وتفصيلا أو يتم إلغاؤه جملة وتفصيلا بمجرد ثبوت عدم دستورية مادة منه أو فقرة منها؟ لاسيما وأنه لم يصدر قرار عن المحكمة العليا في هذا الشأن بعد، وذلك خلافا لما كان عليه الحال في عهد المجلس الدستوري الذي كان يبحث في دستورية القانون العضوي مادة بمادة، أي يتم إلغاء المادة المخالفة والإبقاء على ما دونها، ذلك ما تم استنتاجه من مضامين قراراته المنشورة في هذا الشأن.

ذلك فيما يخص إلزامية الرقابة السابقة الإلزامية على دستورية القوانين، ما يدل بأن أعمال هذه الرقابة على غيرهما من القوانين جوازية ذلك ما تم استخلاصه من مضمون المادة 2/190 حيث نصت على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها والقوانين قبل إصدارها، ما يدل على جوازية إخطارها دون إلزامية ذلك، في حين ضماننا لسمو الدستور الذي قد يهدد ولو لفترة من الزمن بموجب معاهدة، أو قانون، أو تنظيم كان جديرا بالمشروع الدستوري أي يلزم جهة الإخطار بإخطار المحكمة الدستورية بغرض النظر في دستورية هذه الأخيرة قبل وضعها حيز التنفيذ وقبل إصدارها على غرار القوانين العضوية.

المطلب الثاني: الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين:

ذلك فيما يخص الرقابة السابقة، أما فيما يتعلق بالرقابة اللاحقة التي قد يتم أعمالها ضمنا بالنسبة للمعاهدات والقوانين دون القوانين العضوية تأسيسا على ما سبق بيانه، يتم أعمالها صراحة بالنسبة للتنظيمات، حيث نصت على إمكانية إخطارها بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها، وفي ذلك خطورة على الحقوق والحريات وعلى إمكانية ضمان سمو الدستور وانعكاساته بالتبعية، باعتبار التنظيمات من اختصاص الهيئة التنفيذية أكثر الهيئات تعاملًا مع المواطن، وأخطرها مساسا بحقوقه وحرياته، لذلك يفترض أن يتم النص على إلزامية خضوع التنظيمات للرقابة السابقة وليس جوازية الرقابة اللاحقة، ما يمثل ضمانا دستورية لها وللمعاهدات والقوانين من الإفلات من الرقابة الدستورية، وبالتالي تهديد الدستور وسموه، لتحل محلّه فوضى قانونية، وتختفي بذلك معالم دولة الحق والقانون.

ومع ذلك يمكن تجنب تلك الأضرار إذا ما امتلك المخاطب بها ثقافة قانونية، تجعله يمارس حقه في الدفع بعدم الدستورية، كمظهر من مظاهر الرقابة الفعلية

اللاحقة على دستورية القوانين التي تمّ استحداثها بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كألية عزّزت بها آليات الرقابة على دستورية القوانين، والتي تقابلها المادة 195 من التعديل لسنة 2020 والتي جاء فيها "يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريّات التي يضمنها الدستور" لتصبح جهة الإخطار ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بناء على طلب ممّن انتهكت حقوقه أو حرّيته للدفع بعدم دستورية أيّ قانون ثبت فعلا عدم دستوريته، وذلك حسب شروط وكيفيات حدّدها القانون العضوي رقم 16/18⁽¹⁾، في انتظار صدور القانون التطبيقي الجديد.

وبذلك فقد خوّل المشرّع جميع الأشخاص المتضرّرين من الأعمال المنتهكة لحق أو حرّية إخطار المجلس الدستوري في النظر بعدم دستورية أي قانون بطريق غير مباشر قد ترتقي في تعديلات دستورية لاحقة ليكون إخطارا مباشرا، وبالتالي ما على الأشخاص إلّا اكتساب ثقافة قانونية تمكّنهم من مواجهة كل الأشخاص معنويين كانوا أو طبيعيين، عامّين كانوا أو خواص للدفاع على حقوقهم وحرّياتهم بشتى الوسائل الممنوحة الأخذة في التطوّر والاتساع.

وجدير بالذكر في هذا المقام أنّه ولأوّل مرّة قد أقرّ المشرّع بالزامية الرقابة على دستورية الأوامر كاختصاص تشريعي استثنائي لرئيس الجمهورية يباشره في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة، حيث ألزمه المشرّع وطبقا للمادة 2/142، أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية

(1) - مؤرّخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (ج ر ع 54 الصادر في 5 سبتمبر)، ولمزيد من التفصيل في آلية الدفع بعدم الدستورية أنظر، نورة بلال، يزيد عربي باي، "سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية". دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 31، العدد 03، 2021، ص ص. 102، 125، محمد رحوني، سعاد رحلي، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص ص. 73، 82.

ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في النظام الدستوري الجزائري الجزائري

بشأن دستورية هذه الأوامر على أن تفصل فيما في أجل أقصاه عشرة أيام؛ وإن كان مضمون هذه المادة قد وضّح موقف المشرّع الجزائري في إقرار هذه الرقابة على الأوامر، إلا أن الغموض المسجّل والتساؤل المطروح بالتبعية في هذا المقام، هو ما نوع هذه الرقابة؟ هل هي رقابة سابقة أم لاحقة؟.

وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين لا يفلت من رقابتها أي قانون غير دستوري ولو أنتج آثاره، ومهما تكن الهيئة التي أصدرته وإن كانت أعلى هيئة كما سبق بيانه، وتطبيقا لذلك ولما كانت الجماعات الإقليمية في الدولة الجزائرية تتمثّل في جماعتين لا ثالثة لهما، وهما البلدية والولاية بنص دستوري صريح تضمّنته الدساتير التي تعاقبت على الجمهورية الجزائرية المستقلة، فإنّ إنشاء جماعات إقليمية أخرى بموجب قانون أقلّ درجة منه، يعني عدم دستورية الجماعة المستحدثة والقانون الذي أنشأها، وتأسيسا على ذلك صرّح المجلس الدستوري الجزائري بموجب القرار رقم 02/ق.أ/م/د/2000⁽¹⁾ بعدم دستورية الأمر رقم 15/97⁽²⁾ ونصّوصه التطبيقية بالتبعية⁽³⁾، الذي أنشئت بموجبه جماعتان إقليميتان تدعى الأولى محافظة الجزائر الكبرى وتدهى الثانية الدائرة الحضرية بالرغم من سريان ذلك الأمر ما يقارب الثلاث سنوات.

وفيما يتعلّق بالدفع بعدم الدستورية فقد أقرّ المجلس الدستوري بعدم دستورية المادة 33 (الفقرتان الأولى والثانية) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفقدانها لأثرها التشريعي فورا، بموجب القرار رقم 01/ق.م/د/دع 21/د/مؤرخ في 10 فبراير سنة 2021، بناءً على إحالة من المحكمة العليا، لدفع أثاره الأستاذان (ب.ج.و.زن) محاميان معتمدان لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، في حق (ح.س.ب.ص)، وأن يسري أثر هذا القرار على الأحكام المدنية التي لم تستنفذ آجال الاستئناف عند

(1) - المتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدّد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، المصدر السابق.

(2) - لاسيما المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 28 يونيو سنة 1997، المتضمّن تعيين وزير محافظ لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1997.

(3) - المحدّد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 38، 1997.

تطبيق أحكام المادة 33 (الفقرة الأولى والثانية) من القانون المذكور أعلاه. وذلك لمخالفتها لمضمون المادة 165 من التعديل الدستوري لسنة 2020⁽¹⁾.

وفي ذات السياق وخلافا لما أقرّه المجلس الدستوري أقرت المحكمة الدستورية في أول قرار لها بعد تنصيب أعضائها بموجب القرار رقم 01/ق.م.د/رع د/21 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر سنة 2021 بدستورية الفقرة الأخيرة من المادّة 24 من القانون 07/13 المتضمّن تنظيم مهنة المحاماة، بناء على إحالة من المحكمة العليا لدفع آثاره الأستاذ (ج. م. س) محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة⁽²⁾.

وتلك الرقابة تتم وفق إجراءات تبتدئ وكما سبق بيانه برسالة إخطار توجه إلى رئيس المحكمة الدستورية من قبل السلطات الدستورية المؤهلة، حيث تسجل بالأمانة العامة للمحكمة الدستورية، ويسلم وصل باستلامها، لتفتتح بعد ذلك مرحلة التحقيق في دستورية موضوع الإخطار من عدمه، بتعيين المحكمة الدستورية مقررا من بين أعضائها الذي يتولّى التحقيق في الملف وإعداد مشروع قرار، تسلم نسخة منه إلى كل عضو، مرفقة بتقرير يكون قد أعدّه في الموضوع؛ ويخول المقرّر في هذا الصدد أن يجمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكّل إليه، وأن يستشير أي خبير يختاره، وفي ختام هذه المرحلة، تحدّد المحكمة الدستورية تاريخ عقد الجلسة العامة، ويستدعي لها الأعضاء، بحيث تتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها وبحضور عشرة (10) منهم على الأقل على أن تعلّل وجوبا، وتصدر باللغة العربية⁽³⁾.

وفي سبيل ذلك تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها، وفي حال وجود طارئ وبطلب من رئيس الجمهورية يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام طبقا لمضمون المادّة 194؛ وعندما تخطر على أساس المادة 195 من الدستور فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4)

(1) - لمزيد من التفصيل أنظر، والجريدة الرسمية، العدد 16، 2021، ص ص.3، 5.

(2) - لمزيد من التفصيل أنظر، الجريدة الرسمية، العدد 95، 2021، ص ص.5، 7.

(3) - المحكمة الدستورية، إخطار المحكمة "مسار الإخطار". منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية. 26-07-00-03-12-2018 http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-12-03-07-00-26 تاريخ

أشهر، بناء على قرار مسّّب يبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار، بعد توقيعها من رئيس المحكمة الدستورية أو من رئيس الجلسة والذي وتسجيلها من قبل أمين عام المحكمة الدستورية الذي يتولى إدراجها في الأرشيف والمحافظة عليها⁽¹⁾، ويفترض أن تنشر في الجريدة الرسمية كما كان عليه الحال بالنسبة لقرارات المجلس الدستوري.

وبالتالي فإذا ما تمّ إخطارها وقرّرت عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتمّ التصديق عليها، وإذا قرّرت عدم دستورية قانون لا يتمّ إصداره، وإذا قرّرت عدم دستورية أمر أو تنظيم فإنّ هذا النص يفقد أثره ابتداء من يوم صدور قرارها، وإذا قرّرت أنّ نصّا تشريعيًا أو تنظيميًا تمّ الدفع بعدم دستوريته أنّه غير دستوري، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي تحدّده قرارها، لأنّ قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية طبقا للمادّة 198 من الدستور، هنا مادامت هذه القرارات نهائية لا بد أن تصدر عن هيئة مختصة ذات كفاءة.

الخاتمة:

ختاما لهذه الدراسة التي خصّصت وريقاتها لبيان أهمّ ضمانات مكرّسة دستوريا للمحافظة على سمو الدستور وانعكاسات ذلك بالتبعية على ما يحويه من مبادئ وقيّم وأحكام تضمن سلامة واستقرار وقوام الدولة الجزائرية بسلطاتها الثلاث وبأركانها الثلاث، والمتمثّلة في الرقابة على دستورية القوانين، ومن خلال التفصيل بالقدر الذي تطلّبه المقام في أساسها، هدفها، آلياتها، وصورها في التشريع الجزائري، تجلّت بعض النتائج واتبعت ببعض الاقتراحات يتمّ بيانها كالاتي.

أولا- النتائج: من خلال دراسة موضوع الرقابة على دستورية القوانين في التشريع الجزائري والتفصيل في مضمونها كما سبق بيانه تجلّت بعض النتائج يذكر منها:

- أنّ المشرّع الجزائري لم يعرف الرقابة على دستورية القوانين ولم يحاول ذلك،
- أنّه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 قد أوكل مهمّة الرقابة على دستورية القوانين لهيئة شبه قضائية ممثلة في المحكمة الدستورية خلفا للهيئة السياسية الممثلة في المجلس الدستوري،
- أنّه قد أبقى على نفس عدد الأعضاء، البالغ 12 عضواً،

(1) - المحكمة الدستورية، المرجع نفسه.

- أنّه خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للمجلس الدستوري قد منح نصف عدد الأعضاء لأساتذة القانون الدستوري وخوّل مهمّة انتخابهم لزملائهم الأساتذة الجامعيين،
- أنّه قد منح حق الانتخاب لأساتذة القانون العام دون غيرهم على غرار أساتذة القانون الخاص،
- أنّه قد اشترط شروطا جديدة غير تلك التي كانت مشرطة بالنسبة لأعضاء المجلس الدستوري،
- أنّه قد جرّد كل من غرفتي البرلمان من التمثيل في المحكمة الدستورية،
- أنّه قد ساوى بين رئيس المجلس الدستوري ورئيس الجمهورية بالنسبة للشروط الواجب توافرها في كل منهم،
- أنّه قد قلّص من مدّة العهدة التي كانت مقدّرة بثماني (8) سنوات بالنسبة للمجلس الدستوري لتصبح ست (6) سنوات بالنسبة للمحكمة الدستورية،
- لم يحدّد النصف المعني بالتجديد هل 6 أم 5 أعضاء،
- لقد أبقى على آليات الرقابة المتمثلة في الإخطار مع تعديل في بعض الهيئات المختصة في ذلك، حيث خوّل 40 نائبا، و25 عضوا من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي، بدلا من 50 نائبا و30 عضوا في المجلس الدستوري،
- أنّ مبدأ سمو الدستور مهدّد بسبب عدم إلزامية الرقابة السابقة على القوانين والتنظيمات وكذا المعاهدات،
- تبيّن بأنّ الرقابة على دستورية القوانين أحد أهم الركائز والأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية.
- ثانيا- الاقتراحات: بناء على النتائج المتوصّلة إليها يتمّ اقتراح الاقتراحات التالية:
- توسيع حق انتخاب أساتذة القانون الدستوري ليشمل جميع أساتذة القانون مهما كان تخصّصهم،
- تحديد السن المطلوبة في رئيس المحكمة الدستورية، أو الإعفاء من شرط السن صراحة،
- تحديد عدد الأعضاء المعنيين بالتجديد هل 6 أعضاء أم 5 أعضاء لإزالة الغموض،

- تخويل أعضاء المحكمة الدستورية وبحكم تخصصهم ودرايتهم في مجال القانون تحريك الرقابة على دستورية القوانين إذا رأوا أنّ نصا قانونيا غير دستوري باعتبارهم مواطنين لا يعذرون بجهل القانون،
- توضيح المقصود بعبارة النص كله بالنسبة لمطابقة القانون العضوي للدستور،
- ضرورة النص على إلزامية الرقابة السابقة على جميع القوانين.
- توسيع هيئات الدفع بعد الدستورية لكل من يكتشف عدم دستورية نص، وحتى ولو لم يكن محلّ تطبيق عليه،

وعلى العموم وكإجابة على الإشكالية المحورية المطروحة فقد قام المشرع الجزائري بتعديل شكلي حيث خلف المجلس الدستوري بالمحكمة الدستورية كهيئة شبه قضائية، وتعديل موضوعي مسّ عدّة مجالات تركيبية المحكمة الدستورية، والهيئات المخوّلة بإخطارها، وتوسيع محلّ الرقابة لتشمل الرقابة على الأوامر، وغيرها ممّا سبق التطرّق إليه، وبذلك يكون قد حدّد الضوابط التشريعية لعملية الرقابة على دستورية القوانين في نظره.

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 الصادر بتاريخ 22 نوفمبر سنة 1976، الجريدة الرسمية، العدد 1976.94، المعدّل بموجب القانون رقم 06/79 الصادر بتاريخ 7 يوليو سنة 1979، الجريدة الرسمية، العدد 28، 1979، والقانون رقم 01/80 الصادر بتاريخ 12 يناير سنة 1980، الجريدة الرسمية، العدد 3، 1980.
- 2- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 الصادر بتاريخ 28 فبراير سنة 1989 المتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989، الجريدة الرسمية، العدد 9، 1989.
- 3- التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 الصادر بتاريخ 7 ديسمبر سنة 1996، المتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، 1996.
- 4- التعديل الدستوري لسنة 2016 الصادر بموجب القانون رقم 01/16 الصادر بتاريخ 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، 2016.

5- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 الصادر بتاريخ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 82 الصادر في 30، 2020.

ب - القوانين:

1- القانون عضوي رقم 16/18 الصادر بتاريخ 2 سبتمبر سنة 2018 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، الجريدة الرسمية، العدد 54 ، 2018.

2- الأمر رقم 182/65 الصادر بتاريخ الأول يوليو سنة 1962 المتضمن تأسيس الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 58، 1962.

3- الأمر رقم 58/75 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 78، 1975.

4- الأمر رقم 15/97 الصادر بتاريخ 31 مايو سنة 1997، المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 38، 1997.

ج - المراسيم:

1- المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 28 يونيو سنة 1997، يتضمن تعيين وزير محافظ لمحافظة الجزائر الكبرى، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1997.

د - القرارات:

1- القرار رقم 02/ق.أ/م د/2000، الصادر بتاريخ 27 فبراير سنة 2000، يتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى الجريدة الرسمية، العدد 07 ، 2000.

2- القرار رقم 01/ق.م د/د ع د/، الصادر بتاريخ 10 فبراير سنة 2021 ، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2021.

3- القرار رقم 01/ق.م د/ر ع د/21 الصادر بتاريخ 28 نوفمبر 2021، الجريدة الرسمية، العدد 95، 2021.

هـ - الإعلانات:

1- إعلان المجلس الأعلى للأمن، الصادر بتاريخ 14 يناير، المتضمن إقامة مجلس أعلى للدولة، الجريدة الرسمية، العدد 03، 1992.

- 1- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 2- يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي". الطبعة 6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004.

ب- المقالات في المجلات:

- 1- شوقي يعيش تمام، رياض دنش، توسيع إخطار المجلس الدستوري ودوره في تطوير نظام الرقابة الدستورية- مقارنة تحليلية في ضوء التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة خنشلة، الجزائر، العدد 14، أكتوبر 2016، ص ص 156، 164.
 - 2- صابور لخضر، آلية الإخطار للرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة المدية، الجزائر، العدد 3، ديسمبر 2017، ص ص 237، 250.
 - 3- عبد الحكيم مولاي إبراهيم، العيد الراعي، "المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمانست، الجزائر، المجلد 10، العدد 03، 2021، ص ص 814، 834.
 - 4- محمد حميد، الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 2016، مجلة العلوم لقانونية والاجتماعية، جامعة الجلفة، الجزائر، العدد 18، ديسمبر 2018، ص ص 225، 242.
 - 5- محمد رحموني، سعاد رحلي، "حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية"، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2019، ص ص 73، 82.
 - 6- نورة بلال، يزيد عربي باي، "سلطة قاضي الموضوع في تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية". دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، الجزائر، المجلد 31، العدد 03، 2021، ص ص 102، 125.
- المواقع الالكترونية
- 1- المحكمة الدستورية، إخطار المحكمة "مسار الاخطار". منشور على الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية. <http://www.conseil-constitutionnel.dz/index.php/ar/2018-12-03-07-00-26> تاريخ الزيارة 2021/12/13.